

الدر المختار

(وينفق منها) عزاه في البحر للمبسوط لكن نظر فيه في النهر أنه لا أثر لإنفاقه بما
استدانه حتى لو استدان وأنفق من غير ووفى بما استدانه لم تسقط أيضا ا هـ (فلو مات الأب
(أو من عليه النفقة) بعدها) أي لاتدانة المذكورة (فهي) أي النفقة (دين) ثابت (في تركته في الصحيح) بحر .
ثم نقل عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقله المصنف عن الخلاصة قائلا ولو لم ترجع حتى مات
لم تأخذها من تركته هو الصحيح .
ا هـ ملخصا فتأمل .
وفي البدائع الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن
فيستدرك بالضرب